اباحته برفق وتلطف على جهة النصيحة لان الخروج من الخلاء في سنة
اتفاقا ان لم يقع في خلاف اخر او بترك سنة ثانية فعلم ان الامر بالمعروف
في المستحب مستحب لكن بشرط كونه برفق على وجه الارشاد والنصح وعلى
الامام ان ينصب محتسبا يامر وينهى وان لم يختص ذلك به فيتعين
عليه ذلك دون غيره بالولاية سوا تمحض حق الله تعالى كاهماله اقامة
الجمعة بشروطها وليس له على الاصح حمل الناس على مذهبه مجتهدا كان
او مقلدا فلم تزل الخلافة بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر
احد على غيره مجتهدا فيه وانما ينكرون ما خالف نصا او اجماعا او قياسا
جليا ويامر الناس حتما كما في الروضة وان خالف فيه كثيرون بصلاة
نحو العيد ان عم فمن فوت صلاة وقال نسينا ان امره بالمراقبة ولا
يعترض على من اخرها ما دام من الوقت ما يسعها جميعها وينهى ايمة
المساجد المطروقة عن التطويل وينهى ايضا عن تغيير هيئة عبادة
كجهر بسرية او عكسه وعن تصدير تدريس او وعظ بلا اهلية والقضاة
عن تعطيل الاحكام والخونة عن معاملة النسا ام كان محض حق ادمي
عاما فيامر اهل المكنة ان تعذر بيت المال بنحو بنا سور احتيج
اليه وايا ابنا السبيل المجتازين او خاصا فينهى مدينا موسرا عن
مطله وجارا عن تعديه جدار جاره ويامر ذا الحق بطلب مستحقه ولا ضرب
له ولاحبس ام اجتمع فيه الحقان فيامر بانكاح الاكفا وايفا العدد
والرفق بالمماليك وينهى عن كشف عورته بحمام ويامر بسترها ومن راه
واقفا مع امراة بشارع غير مطروق بالذهاب عنها ويقول له ان كا
اجنبية فاتق الله تعالى وان كانت محرمك فصنها عن مواقف
التهم ويرفق بجاهل او ظالم خاف من امره ونهيه ويحرم التجسس
والبحث واقتحام الدور بالظنون ما لم يغلب على ظنه بنحو اخبار
ثقة خلوه بجماعة او واحد بمنكر لا يتدارك كقتل او زنا فلا
يلزم ذلك من امن على نفسه وماله واعلم ان فرض الكفاية اذا لم
يقم به احد ثم كل من علم به وتمكن منه وكذا من جهله وكان يمكنه

البحث

البحث عنه لقربه منه فتركه اذ يلزمه البحث بما يليق به ويختلف
بكبر البلد وصغرها واذا قام الكل بفرض نحو الكفاية ولو مرتبا كان
كل منهم مثابا ما عليه فلا مزية لبعضهم على بعض والقيام به مع عدم
تعينه افضل منه مع تعينه فهم القيام بفرض عين لذاته افضل
منه بفرض الكفاية ما لم يتعين على خلاف فيه ولا ينافي ما تقرر من
الوجوب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم الاية لانه عليه السلام
سيل عنها فقال ايتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر فاذا رايت شحا
مطاعا وهوى متبعا ودنيا موثرة واعجاب كل ذي راي برايه
ورايت امرا لا بد لك به فعليك بنفسك الحديث ففيه تصريح بان
الاية محمولة على ما اذا عجز المنكر عن ازالة المنكر ولا شك في سقوط
الوجوب حينيذ على ان معناها عند المحققين انكم اذا فعلتم ما كلفتم
به لا يضركم تقصير غيركم نحو ولا تزر وازرة وزر اخرى ومما
كلفنا به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا لم يمتثلهما المخاطب
فلا عتب حينيذ لان الواجب الامر والنهي لا القبول فان لم يستطع
الانكار بلسانه فبقلبه بان يكره ذلك به ويعزم انه لو قدر
عليه بقول او فعل ازاله لانه يجب كراهة المعصية فالراضي بها
شريك لفاعلها فان كان رضاه بها لاستحلالها كفر ان اجمع عليها
وعلمت من الدين بالضرورة او لغلبة الهوى او لشهوة فسق ولم
يكفر به لم يكفر وهذا واجب عينا على كل احد لقدرة كل احد عليه
بخلاف اللذين قبله فعلم من الحديث وما قررته فيه انه يجب تغيير
المنكر بكل طريق امكنه فلا يكفي الوعظ لمن امكنه ازالته بيده
ولا كراهة لمن قدر على النهي باللسان ويرفق في التغيير بمن يخاف
شره وبالجاهل فان ذلك ادعى الى حصول المقصود ومن ثم سن
ان يكون متولي ذلك من اهل الصلاح والفضل وقد قال الامام ان

فمن

Copyright © King Saud University